

وسائل الشيعة

- [50] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الحديثان قبله. (26503) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى مهر المتعة ما هو ؟ قال: كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر. (26504) 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أدنى ما تحل به المتعة كف طعام. (26505) 7 - قال الكليني: وروى بعضهم سواك (1). (26506) 8 - وعنه، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت: اني زني فطهرني، فأمر بها أن ترحم فأخبر بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال كيف زني ؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيا فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدي العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنه من نفسي، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تزويج ورب الكعبة. (26507) 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة،
-
- (1) التهذيب 7: 266 / 1146، والاستبصار 3: 151 / 552. 5 - الكافي 5: 457 / 4. 6 - الكافي 5: 457 / 5. 7 - الكافي 5: 457 / ذيل الحديث 5. (1) في المصدر: مسواك. 8 - الكافي 5: 467 / 8، وأخرج نحوه بإسناد آخر في الحديث 7 من الباب 18 من أبواب حد الزنا. 9 - الفقيه 3: 296 / 1406، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 83 / 185 وأخرجه عن الكافي في الحديث 6 من الباب 1 من أبواب المهور، وأورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 5، وقطعة في الحديث 3 من الباب 22، وقطعة أخرى في الحديث 4 من الباب 23 من هذه الأبواب. (*)
-